



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

(احكام المسح عَلَى الْحَقِيقِينَ وَالْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ)

م.م. فاتن عزيز كريم

2026-2025

احكام المسح عَلَى الخُفَّين والجبائر والعصائب

تعريفه:

الخُفَّان: تشبة خف، وهما الخذاءان السائران للكعبين المصنوعان من جلد.

شروط المسح عليهما:

1. أن يُلبسا بعد وضوء كامل: عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح عليهما. [رواه البخاري: 203، ومسلم: 274].

2. أن يكونا سائرين لجمع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خفين إلا إذا كانا كذلك.

3. أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز. أي الحياطة.

4. أن يكونا قوين يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهما للمسافر.

5. أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مر من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما:

مدة المسح علي الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، روى مسلم (276) وغيره، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله - ﷺ -، فسألته فقال: جعل رسول الله - ﷺ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

هذا ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة، والمسح رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

متى تبدأ المدة:

وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب من طلوع الشمس.

كيفية المسح عليهما:

الفرض: مسح شيء ولو قل من أعلى الخف، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً، بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرقة على مقدمة رجله لأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح:

ويبطل المسح ثلاثة أمور:

1. خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.
 2. انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه هم أعادهما، وإن كان غير متوضئ توضأ، ثم لبسهما إن شاء.
 3. حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غسل خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.
- روى الترمذي (96)، والنسائي (83 / 1). واللفظ له . عن صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة". وهي موجبات الغسل.

الجبائر والعصائب

الجبائر: جمع جبيرة، وهي رباط يوضع على العضو المكسور ليجبر.

والعصائب: جمع عصابة، وهي رباط يوضع على الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ.

أحكام الجبائر والعصائب:

المريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر، وقد لا يحتاج.

فإن احتاج إلى وضع رباط لزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور:

1. أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.
 2. أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.
 3. أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.
- وإن لم يحتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح، وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة. ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يحدث، لأن يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

دليل مشروعية المسح على الجبائر:

دلّ على مشروعية المسح على الجبائر، ما رواه أبو داود (336) عن جابر - رضي الله عنه - قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون في رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل عمت، فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟

فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر . أو يعصب . على جرحه خرقة، قم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده".

مدة المسح على الجيرة والعصبة:

ليس للمسح على الجيرة أو العصبة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العذر موجوداً، فإذا زال العذر. بأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر . بطل المسح ووجب الغسل، فإذا كان متوضئاً، وبطل مسحه، وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، مسحاً أو علا حسب الواجب.

وحكم الجبائر واحد، سواء كانت الطهارة من حدث أصغر أو حدث أكبر، إلا أنه في الحدث الأكبر، إذا بطل المسح، وجب غسل موضع العصبة أو الجيرة فقط، ولا يجب غسل سواها من البدن.

ويجب على واضع الجيرة القضاء في المواضع التالية:

1. إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها.
2. أو كانت في أعضاء التيمم: الوجه أو اليدين.
3. إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.